وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير ويكون اليمين ايضا
للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون
قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط
الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو
ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا
بذات الله تعالى اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد
بها الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه تعالى المختصة به
ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سواء كان مفردا اسما مفردا كقوله والله او مضافا
كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او
نفسي بيده او بقدرته يصرفها كيف يشاء او والحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير
اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك لما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق
والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا
يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج
ولم يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمائه الغالب
اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت يمينه مالم يرد به غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق
بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل واما يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود
والعالم والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره
او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات او بصفته
الذاتية كعظمته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين

وكذا

وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلوة وبالمصحف الورق والجلد
وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله والله وتالله
لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا
تراب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء
ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او تسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمرو
الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين
فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله
وبالتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وان قوله اقسمت او اقسم او حلفت او
احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي
وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه
لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من
رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه
كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا
بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره وتكره
الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب
معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه
او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب
او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها المنذور مالا
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او
اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال الفتى يلزمني
ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة التي التزمها

٢٧٧

صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University